الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف
على التأمين

SISC

Syrian Arab Republic
Syrian Insurance
Supervisory Commission

القرار رقم /٦٦/ 21 / 100

وزير المالية – رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.

– بناءً على أحكام المرسوم التشريعي /68/ لعام 2004.

– وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 ولا سيما المادة /18/ منه.

– وعلى أحكام المرسوم رقم /221/ لعام 2020.

– وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم / 91 / المنعقدة بتاريخ 9 / 6 / 2021

يقرر ما يلي:

المادة (1) أ- تكون للكلمات الواردة في هذا القرار المعاني المقابلة لها في المرسوم التشريعي /43/ لعام 2005.

ب- تكون للكلمات التالية التعاريف الموضحة إلى جانبها:

إجمالي حقوق المساهمين : هو مجموع رأسمال الشركة والاحتياطيات القانونية (الإجبارية) والاختيارية والأرباح المتراكمة، وكافة البنود الأخرى التي ترد في قائمة حقوق المساهمين.

المادة (2) تلتزم شركة التأمين، ممثلة بمجلس إدارتها المنتخب وفقاً لأحكام نظامها الأساسي، وبما يتطابق مع أحكام المرسوم التشريعي /43/ لعام 2005، بأن تعتمد سياسة استثمارية معلنة وشفافة، ويتحتم على إدارة الشركة عند تنفيذ هذه السياسة المراعاة الكاملة والمحافظة الدقيقة على ملاءة الشركة، وبقاء وضعها المالي سليماً وقوياً ومتفقاً مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وبصورة خاصة القرارات الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين.

المادة (3) يراعى عند وضع السياسة الاستثمارية للشركة التزاماتها الناشئة عن العمليات الاكتتابية التي تمارسها، وإمكانية نشوء مطالبات بتعويضات جسيمة أو متراكمة، مع تنويع قنوات وأدوات الاستثمار الفعلية وتجنب تركزها في أية جهة أو أداة كانت، وأن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها في كل وقت من الأوقات دون تعرضها لأي إرباك، وتزود هيئة الإشراف على التأمين بنسخة من هذه السياسة الاستثمارية حال إقرارها.

المادة (4) يلتزم مجلس إدارة الشركة بإجراء تقييم للسياسة الاستثمارية سنوياً، أو خلال السنة كلما دعت الحاجة لذلك، ويلتزم بإعداد تقرير مفصل بنتائج التقييم، وتزود الهيئة بنسخة منه كما تُعلم الهيئة بأية تغييرات يقرها المجلس في حينه.

المادة (5) يجوز للشركة أن تستثمر /75/ بالمئة من إجمالي حقوق المساهمين لديها مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها في أي مجال من مجالات الاستثمار الذي ترتأيه الشركة، على ألا تزيد نسبة استثمارها في مجال استثماري واحد عن 30% من إجمالي حقوق المساهمين للشركة مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها، ويمكن زيادة هذه النسبة بموافقة مسبقة من هيئة الإشراف على التأمين

(وبالنسبة لشركات التأمين التكافلي فإنه يجوز شرعاً ضم حقوق حملة الوثائق إلى حقوق المساهمين فيما يتعلق بحساب النسب المتاحة للاستثمار وفق قرارات الهيئة وليس في نسب تملك العقارات لغايات الإدارة).

المادة (6)

أ- لا يجوز أن تزيد القيمة الإجمالية للعقارات التي تتملكها الشركة في الجمهورية العربية السورية بهدف استخدامها في مزاولة أعمالها عن 25% من إجمالي حقوق المساهمين مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها، ويمكن بموافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة رفع النسبة المشار إليها إلى 40% بناءً على مبررات تقدمها الشركة، على أن تسجل تلك العقارات في السجل العقاري أصولاً.

ب- يجوز وبموافقة مسبقة من قبل هيئة الإشراف على التأمين رفع النسبة المشار إليها بالفقرة (أ) السابقة، عن طريق الاقتراض من مؤسسات مالية مرخصة للعمل في سورية وبضمانة رهن العقار نفسه، وذلك بهدف تملك مقرات للشركة كمقر للإدارة العامة أو كفروع لها في المحافظات.

المادة (7) تكون الاستثمارات المشار إليها في المادة الخامسة من هذا القرار في شركات مساهمة سورية حصراً، ولا يجوز لشركة التأمين أن تساهم في شركة تأمين سورية أخرى، أو في شركات تقديم الخدمات التأمينية (شركة إدارة نفقات التأمين الصحي – وكالات التأمين – وسطاء تأمين – وسطاء إعادة تأمين – وغيرها...).

المادة (8) أ- على الشركة أن تقوم بإعلام الهيئة مسبقاً بالعمليات الاستثمارية التي تزيد قيمتها عن /5/ بالمئة من إجمالي حقوق المساهمين لديها مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها أو التي تتجاوز مبلغ /50/ مليون ليرة سورية أيهما أقل، ويتضمن الإعلام المذكور بيان مايلي:

1- الجهة أو الجهات أطراف العملية.

2- وصف واضح وموجز للعملية الاستثمارية التي تنوي الشركة مباشرتها.

3- المبالغ المستثمرة فيها.

4- أية معلومات إضافية ترغب الشركة بوضعها.

5- أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

ب- تستثنى المعاملات اليومية غير الاستثمارية مع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية من أحكام هذه المادة.

المادة (9) يتوجب على الشركة دراسة المخاطر المرتبطة بعملية الاستثمار وبصورة خاصة:

- مخاطر السوق.
- هبوط أسعار الأسهم والسندات وأسعار الصرف.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر عدم كفاية اجراءات الحفظ والإيداع.
- مخاطر أسعار الفائدة.

المادة (10) على الشركة أن تبقي نسبة لا تقل عن /25/ بالمئة من مجموع الاحتياطيات الفنية في حسابات تحت الطلب، أو ودائع قصيرة الأجل لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (11) يسمح باستثمار 75% من الأموال المقابلة للاحتياطات الفنية المحددة بموجب أحكام القرارات الصادرة عن الهيئة في الأوجه التالية فقط وبالنسبة المحددة لكل منها:

1- شراء أوراق مالية حكومية أو سندات خزينة أو شهادات مضمونة من قبل الحكومة.

2- /15/ بالمئة كحد أقصى في سندات تصدر عن جهة مخولة قانوناً، بشرط أن لا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على /5/ بالمئة أو /10/ بالمئة من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو /10/ بالمئة من رأس مال الشركة المدفوع، أيهما أقل.

3- /15/ بالمئة كحد أقصى في أسهم أو صناديق استثمار بشرط أن لا تزيد قيمتها على /5/ بالمئة من الاحتياطات الفنية أو /10/ بالمئة من رأس مال الجهة المصدرة أو /10/ بالمئة من رأس مال الشركة، أيهما أقل.

ويجب أن لا يزيد مجموع مبالغ الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة

عن جهة واحدة على /10/ بالمئة من رأس المال المدفوع للشركة.

4- /10/ بالمئة كحد أقصى في استثمارات أخرى لم ترد في البنود أعلاه، بشرط أن توافق عليها الهيئة مسبقاً.

المادة (12) لا يجوز أن تزيد الإيداعات بالليرة السورية لدى أي مصرف من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية عن /30/ بالمئة من كتلة الإيداعات بالليرة السورية في شركة التأمين التقليدية وعن /60/ بالمئة من كتلة الإيداعات بالليرة السورية في شركة التأمين التكافلي.

المادة (13) يجوز أن ترتبط وثائق تأمين الحياة المرتبطة استثمارياً بصندوق استثمار يدار من قبل الشركة نفسها أو من قبل طرف ثالث ينشأ ويدار في سورية أو مرخص بصورة قانونية للعمل فيها، وذلك بعد تقديم المعلومات المتعلقة بالصندوق للهيئة وحصول الموافقة من قبلها، وتضع الهيئة المتطلبات والشروط اللازمة التي يجب توفرها والتقيد بها في حال ربط الوثائق المرتبطة استثمارياً بصندوق استثمار.

المادة (14) على الشركة أن تقدم للهيئة شهادة من المصرف أو من المصارف التي تقوم بإيداع أموالها لديها سنوياً أو عند الطلب.

المادة (15) أ- يراعى تطبيق المعايير الدولية المحاسبية وإعداد التقارير المالية الدولية السارية المفعول في تقييم استثمارات الشركة، وكذلك القواعد الموضوعة من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ب-تُقدم الشركة في كل عام، في موعد لا يتجاوز الحادي والثلاثين من شهر آذار، بياناً مصادقاً عليه من مدقق الحسابات بتفصيل استثماراتها الفعلية موزعة حسب ما هو وارد في هذا القرار.

المادة (16) لا يجوز للشركة ممارسة ما يلي:

1- رهن أسهم الشركة.

2- الاستثمار أو الاقتراض بضمانة أسهمها.

3- إصدار كفالة أو أي التزام لصالح موظف فيها أو مؤسس أو مساهم فيها أو عضو في مجلس إدارتها أو لرئيس مجلس إدارتها أو لأي طرف آخر (طبيعي - اعتباري).

4- الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر في أي جهة مملوكة كلياً أو جزئياً لواحد أو أكثر من الموظفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو لرئيس مجلس إدارتها، قبل الحصول على الموافقة والترخيص من قبل الهيئة العامة للشركة.

5- منح قروض للموظفين أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس إدارتها أو أي طرف آخر.

6- الاستثمار في المشتقات المالية والعقود الآجلة.

المادة (17) يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (18) يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢١/ ٦/ ٢٠٠٤

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

هيئة الإشراف على التأمين
Syrian Insurance Supervisory Commission